مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الثالث عشر

ارتباط الحكم الفقهي بألفاظ اللباس دراسة دلالية في بابي الإحرام والأيمان

د. محمد بن إبراهيم العمير(*)

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة دلالة ألفاظ اللباس في كتب الفقه، وبيان مدى ارتباطها بالحكم الفقهي، من خلال بابين يكثر فيهما ذكر ألفاظ اللباس هما: باب الإحرام، وباب الأيمان، وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، استعرض التمهيد مدى ارتباط الفقه والفقهاء باللغة وعلومها، وما المواصفات اللغوية التي ينبغي أن تتوفر في الفقيه حتى يحق له استنباط الأحكام الفقهية وبيانها للناس، ومدى عناية علمي الفقه وأصول الفقه بدلالة الألفاظ. ودرس المبحث الأول دلالة ألفاظ اللباس في باب الإحرام، ودرس المبحث الثاني دلالة ألفاظ اللباس في باب الأيمان. وتوصل البحث في خاتمته إلى: أن الفقهاء أكثرَوا من ذكر ألفاظ اللباس في باب الإحرام وباب الأيمان، وأنهم كانوا مدركين للفروق الدلالية الدقيقة بين تلك الألفاظ؛ مما كان له أثره الواضح في إصدارهم الأحكام الفقهية، وقد استعانوا لتمام إيضاح ذلك بالألفاظ المترادفة، والمشترك اللفظي، والمعرب والدخيل والمولد، كما نقلوا دلالة بعضها، أو وسعوها لتتناسب مع الحكم الفقهي، وقد شملت تلك الألفاظ التي أوردوها معظم استعمالات اللباس.

الكلمات المفتاحية: اللباس، الإحرام، محيط، فدية، كسوة، كفارة، يمين، حنث.

Summary

The research aims to study the significance of the words of dress in the books of jurisprudence, and to show the extent of their connection to the legal ruling, through two chapters in which the words of dress are frequently mentioned :It has been divided into an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion .

The preface reviewed the extent to which jurisprudence and jurists are related to language and its sciences, and what linguistic specifications should be available in a jurist so that he has the right to elicit jurisprudence rulings and explain them to people, and the extent to which the scholars of jurisprudence and the principles of jurisprudence are concerned with the semantics of words .

The first topic studied the significance of the expressions of dress in the chapter on Ihram, and the second topic studied the significance of the expressions of dress in the chapter on oaths .

The research concluded in its conclusion :

(*) أستاذ النَّحو والصَّرف المساعد - قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية. mimair@kfu.edu.sa

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– العدد الثالث عشر

That the jurists multiplied the words of dress in the chapter on Ihram and the chapter on oaths , and that they were aware of the subtle semantic differences between those words; Which had a clear impact on their issuance of jurisprudential rulings, and they used the synonymous words, the common verbal, the arabic, the intruder and the mawlid, as they conveyed the significance of some of them, or expanded them to fit with the jurisprudential ruling. Those words , which they cited , included most of the uses of dress.

Keywords: Dress ،ihram ،circumference ،ransom ،clothing ،penance ،oaths ، perjury.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، .... وبعد؛

فإن كثرة ألفاظ اللباس في كتب الفقه لم تكن من قبيل الترف الدلالي، أو رغبة في التزيد في إيراد الألفاظ، وإنما مرجع ذلك إلى أن لكل لفظ مدلولا يدل عليه، مما يجعل الحكم الفقهي يختلف بين مدلول عليه وآخر، وهذا يظهر جليا لكل لغوي يدقق في عبارات الفقهاء.

وأثناء قراءتي في كتب الفقه استوقفتني بعض الأبواب الفقهية التي سردت كما كبيرا من ألفاظ اللباس –وأبرزها وأوضحها في ذلك: باب الإحرام، وباب الأيمان–، وقد بنت أحكاما فقهية على دلالة تلك الألفاظ، ما جعلني أعقد العزم على دراسة ارتباط الحكم الفقهي بدلالة ألفاظ اللباس في هذا البحث.

والبحث يريد أن يبين مدى ارتباط الأحكام الفقهية بالدلالة اللفظية المتمثلة في ألفاظ اللباس، وهو في ذلك يجيب عن الأسئلة التالية: هل فطن الفقهاء للدلالة اللفظية لأنواع اللباس؟ وهل توخوا الدقة الدلالية في التفريق بين تلك الأنواع؟ وهل كان لهذه الدلالة ارتباط بالحكم الفقهي؟

وتظهر أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على الارتباط الوثيق بين علم الفقه وعلم الدلالة في مستوى ألفاظه ومفرداته.

وقد اطلعت على دراستين يقرب عنوانهما من دراستي هذه:

الأولى بعنوان: أثر الدلالات اللغوية في توجيه الحكم الفقهي (الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز نموذجا) وهي شهادة ماجستير مقدمة من الباحثة: مولاي سميرة في جامعة وهران السانية عام ٢٠٠٧، والدراسة تبين أثر الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز في توجيه الحكم الفقهي، فهي لا تتقاطع مع دراستي هذه إلا في كونها تبين ارتباط الدلالة اللغوية بالفقه، وتختلف معها في كونها جعلت الاشتراك والحقيقة والمجاز هو سبب هذا الأثر.

الثانية بعنوان: أثر الدلالات اللغوية في الأحكام الشَّرْعِيّة وهو بحث مكون من ١٨ صفحة للباحث محمد نادر علي نشر عام ٢٠٢٠، يبين فيه: ارتباط الفقه وأصوله بفنون اللغة نحوها وصرفها، وتوجيه الحكم الشرعي على مقتضى الإعراب، ثم يذكر بعض المسائل التي يتجلى فيها ذلك، فهي تبرز الارتباط بين الفقه واللغة بمستواها النحوي، وتختلف بذلك مع دراستي هذه اختلافا جوهريا.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

خصصت التمهيد: لبيان الارتباط الوثيق بين الفقه والفقيه واللغة وعلومها.

وجعلت المبحث الأول: لدراسة ألفاظ اللباس الواردة في باب الإحرام.

والمبحث الثاني: لدراسة ألفاظ اللباس الواردة في باب الأيمان.

ثم ذكرت في الخاتمة أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات التي يوصي بها، وأردفت ذلك بقائمة المصادر والمراجع.

ومن الله التوفيق، وعليه الاتكال والاعتماد.

تمهيد: في ارتباط الفقه والفقيه باللغة وعلومها:

ارتبطت علوم اللغة العربية ارتباطا وثيقا بالقرآن الكريم منذ نشأتها، بل إنها في حقيقة الأمر لم تنشأ إلا خدمة للقرآن الكريم وعناية به، والقرآن الكريم كما كان مصدر العلوم اللغوية -التي نشأت لخدمته- فهو أيضا مصدر العلوم الشرعية التي استنبطت منه، وكانت ترجمانا موضحا لمعانيه وأحكامه، فلا غرابة إذن أن تكون الصلة وثيقة بين علوم الشريعة وعلوم اللغة؛ فكلها ترجع إلى مصدر واحد هو القرآن الكريم.

إن الفقه بأصوله وفروعه -وهو أحد أهم العلوم الشرعية- ليرتبط ارتباطا وثيقا بعلوم اللغة -بمستوياتها الصرفية والنحوية والدلالية-، وقد فطن العلماء إلى هذا الارتباط الوثيق بين الفقه وعلوم اللغة، فأُثِرت عنهم الأقوال الدالة على ذلك، مثل قول الشاطبي: إِنَّ الشَّرِيعَةَ عَرَبِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَتْ عَرَبِيَّةً؛ فَلَا يَفْهَمُهَا حَقَّ الْفَهْمِ إِلَّا مَنْ فَهِمَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّة حَقَّ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُمَا سِيَّانِ فِي النَّمَطِ(١).

والفقه إنما هو خلاصة العلوم الشريعة، إذ أحكامه مستنبطة من الكتاب والسنة، والفقيه هو من يقوم باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ومن ثم اشتُرِط في الفقيه أن يكون عالما باللغة العربية من نحو ولغة، وفي ذلك يقول ابن حزم: "لا بد للفقيه أن يكون نحويا لغويا، وإلا فهو

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٥/ ٥٣)

ناقص ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار"(١)، وكذلك ذكر الرازي حينما قال: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَمَوْضُوعِ خِطَابِهِمْ: لُغَةً وَنَحْوًا وَتَصْرِيفًا(٢).

فاللغة العربية أداة ضرورية لمن أراد أن يخوض في علم الفقه، وبدونها لا يمكن له ذلك، وكثير من الفقهاء إنما تعلم العربية ليتسنى له الدخول إلى رحاب الفقه، فقد أقام الإمام الشافعي على قراءة العربية وأيام الناس عشرين سنة، وقال: ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه(٣).

بل إن علوم اللغة هي الطريق لكل العلوم الإسلامية الأخرى كما قال الزمخشري -معللا حرص العلماء على تعلمها- "وذلك أنّهم لا يَجِدون عِلْمًا من العُلوم الإسلاميّة، فِقْهِها وكلامِها، وعِلْمَي تفسيرِها وأخبارِها، إلاَّ وافتقارُه إلى العربيّة بيّنٌ لا يُدْفع، ومكشوفٌ لا يتقنّع"(٤).

وهذا الحرص الذي حرصه العلماء في تعلم اللغة العربية ليس من باب تحصيل الأكمل، بل هو شيء لازم حتى يفهموا الأحكام بشكلها الصحيح، ومعناها الذي قصد إليه الشرع، وهذا ما عناه ابن جني حينما قال: "وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة، التي

خوطب الكافة بها"(٥)، ويعلل الرازي ذلك بقوله: لأن شرعنا عربي فلا يمكن التوسل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٦).

ولكل لفظ في اللغة دلالة تميزه عن غيره من الألفاظ، فلابد من معرفة "القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به من صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه إلى غير ذلك"(١).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: أحمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ (١/ ٥٢)

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٨/ ٢٣٣)، وانظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور المروزى السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (٢/ ٣٠٣)

(٣) مناقب الشافعي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م (٢/ ٤٢)

(٤) شرح المفصل للزمخشري: يعيش بن علي بن يعيش (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (١/ ٥١)

(٥) الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، بدون تاريخ (٣/ ٢٤٨)

(٦) المحصول: أبو عبد الله محمد فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٦/ ٢٤)

هذه النصوص تبين لنا الارتباط الوثيق بين الفقه واللغة بمستوياتها، وهو ما يتجلى واضحا في الأحكام الفقهية التي تختلف بناء على حركة إعرابية، أو وزن تصريفي، أو دلالة لفظية، كما تبين لنا ما ينبغي أن يكون عليه الفقيه من الإلمام التام بعلوم اللغة قبل أن يفتي الناس ويبين لهم أحكام الفقه.

وإذا ما أردنا أن نخص بالذكر الجانب الدلالي للألفاظ – الذي يدور هذا البحث في فلكه- ومدى ارتباطه بالفقه والفقهاء: فإننا نجد الفقهاء والأصوليين قد اعتنوا به عناية تامة؛ لما له من أثر في معرفة الحكم الشرعي، فكثير من المسائل التي تذكر في أصول الفقه ترجع إلى دلالات الألفاظ اللغوية(٢)، وقد عقد الأصوليون أبوابا وفصولا في كتبهم لبحث دلالات الألفاظ، وذكروا فيها كثيرا من المسائل التي تنم عن اهتمامهم الكبير باللغة في مستواها الدلالي.

وكذلك نجد في كتب الفقهاء توسعا في شرح الألفاظ وبيان مدلولاتها، وأحكاما فقهية تختلف تبعا لاختلاف تلك المدلولات، ولعلي في هذا البحث أبرز جانبا من ذلك، متمثلا في دلالات ألفاظ اللباس ومدى ارتباطها بالحكم الفقهي، وسيظهر أيضا أثناء ذلك ما كان عليه الفقهاء من الاطلاع اللغوي الواسع وهو يبينون الأحكام الفقهية المرتبطة بذلك الجانب.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م (٣/ ٢٥٥)، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (٢/ ٣٣٦)

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩)

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الثالث عشر

المبحث الأول: ألفاظ اللباس في باب الإحرام :

يعد باب الإحرام من أكثر أبواب الفقه إيرادا لألفاظ اللباس، ففي هذا الباب نجد كما كبيرا من ألفاظ اللباس، وذلك راجع إلى أن للمحرم هيئة خاصة لا يتناسب له معها أي لباس، والفقهاء في ذلك ينطلقون من قاعدة: أن المحرم يحرم عليه أَنْ يَلْبَسَ مَا يُحِيطُ بِالْبَدَنِ أو بِالْعُضْوِ(١).

وقد بنوا قاعدتهم هذه على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن لباس المحرم: (لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ)(٢)، مع فعله صلى الله عليه وسلم في إحرامه حيث لبس إزارا ورداء، فالدلالة المشتركة بين أنواع الألبسة التي نهى الرسول صلى الله عليه المحرم أن يلبسها هي: الإحاطة بالبدن أو العضو -كما سيتبين أثناء استعراض دلالات هذه الألبسة لاحقا-، وهذه الدلالة منتفية في الإزار والرداء؛ فأخذا حكما مخالفا لهذه الألبسة.

وانطلاقا من هذه القاعدة حشد الفقهاء أنواع الألبسة المعروفة عندهم، وصنفوها إلى ما يجوز للمحرم لبسه، وما يحرم عليه أن يلبسه، وذكروا أثناء ذلك شيئا من ملاحظاتهم الدلالية على بعض الألبسة -مما يطلق عليها لبسا بالنسبة إلى ذلك اللباس، وما لا يطلق عليه-؛ ليشملوه بذلك الحكم أو يخرجوه عنه، كما ذكروا دلالة بعض الألبسة، وما يرادفها من ألفاظ أخرى، وما طرأ على بعضها من تغير للمعنى الدلالي، وما كان أصله من غير العربية وعربته العرب، وسأعرض لكل هذه الألفاظ بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

فمما بينوه أثناء عرضهم للحكم الفقهي: أن بعض هذه الألبسة يخاط خياطة، وبعضها ينسج نسجا، وبعضها يعقد أو يلزق بعضه إلى بعض، وتوصلوا بعد ذلك إلى أن كل هذه الأوصاف لا تغير في الحكم الشرعي شيئا، وأن العبرة لحرمة اللباس على المحرم أن يكون محيطا بغض النظر عما تحصل به الإحاطة من هذه الأوصاف الخاصة؛ لأن الإحاطة تحصل بها ولا تتنافى معها، ويشير إلى ذلك قولهم: سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُحِيطُ بِخِيَاطَةٍ كَالْقَمِيصِ أَوْ الْخُفِّ وَالْقُفَّازِ، أَوْ نَسْجٍ كَالدِّرْعِ، أَوْ عِقْدٍ كَجُبَّةِ اللَّبَدِ أَوْ اللَّزُوقِ(٣).

فنحن في هذا النص أمام ثلاث طرق لصنع اللباس المحيط، ولكل نوع مثاله من أنواع الألبسة:

الأول: اللباس الذي يخاط، ومن أمثلته: القميص والخف والقفاز.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ٥٠٤)

(٢) صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (٢/ ١٣٧)

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٤)

الثاني: اللباس الذي ينسج، ومن أمثلته: الدرع.

الثالث: اللباس الذي يعقد ويلزق، ومن أمثلته: جبة اللبد.

ثم بينوا المواد الأولية التي تصنع منها هذه الألبسة، ولم يحفلوا بالإفاضة فيها أو استقصائها؛ لأنها لن تغير من الحكم الفقهي شيئا، فاكتفوا بالتمثيل لها بقولهم "سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُتَّخَذُ مِنْ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَغَيْرِهِمَا"(١)، فالمادة الأولية التي يصنع منها اللباس لن تغير في دلالته، ومن ثم لن تنقله من كونه محيطا إلى كونه غير محيط، ولن يكون لها أثر في الحكم الشرعي.

ومن الأحكام الفقهية المرتبطة باللباس ودلالته: أنه تجب به الفدية على المحرم إذا لبسه بالهيئة والطريقة التي تتناسب معه وترتبط به، وبناء على ذلك حكموا بأنه: لَوْ أَلْقَى عَلَى نَفْسِهِ قَبَاءً أَوْ فَرَجِيَّةً، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَامَ أَوْ قَعَدَ لَمْ يَسْتَمْسِكْ عَلَيْهِ إلَّا بِمَزِيدِ أَمْرٍ فَلَا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ، وأنه إنْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ أَوْ اتَّزَرَ بِهِمَا، أَوْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ سَاقَيْ الْخُفِّ فَلَا فِدْيَةَ، ومثله لَوْ اتَّزَرَ بِإِزَارٍ لَفَّقَهُ مِنْ رِقَاعٍ، وكذلك لَوْ الْتَحَفَ بِقَمِيصٍ أَوْ عَبَاءَةٍ، وعللوا ذلك بأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي كُلِّ مَلْبُوسٍ بِمَا يُعْتَادُ؛ إذْ بِهِ يَحْصُلُ التَّرَفُّهُ(٢).

فكل من هذه الألبسة المذكورة هنا له هيئة وطريقة ارتبطت به جعلته من المحيط الذي يحرم لبسه على المحرم، وتجب عليه الفدية بلبسه إياه، فإذا تغيرت صفة لبسه وأخرجته عن وصف الإحاطة فتنتفي عند ذلك الحرمة، فهذا اللباس أو ذاك ليس محرما بذاته على المحرم، وإنما بالكيفية التي ارتبطت به في دلالته فجعلته ضمن المحيط الذي يحرم على المحرم لبسه، وإذا تغيرت هذه الهيئة وأدت إلى انتفاء الوصف المحظور صار لباسا سائغا لبسه له.

فالقَبَاء: ثوب يلبس فَوق الثِّيَاب أَو الْقَمِيص ويتمنطق عَلَيْهِ(٣)، مُشْتَقٌّ مِنْ قَبا الشيءَ قَبْواً: جَمَعَهُ بأَصابعه؛ لِاجْتِمَاعِ أَطرافه(٤).

والفَرَجِيَّة: ثوب وَاسع طَوِيل الأكمام، يتزيا بِهِ عُلَمَاء الدّين(٥)، مفرج من أمام، وربما فرج من خلف(٦).

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٤)

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٥-٥٠٦)

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة أو تاريخ (٢/ ٧١٣)

(٤) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (١٥/ ١٦٨)

(٥) المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٩)

(٦) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام :١٣٧٧ هـ، بدون طبعة (٤/ ٣٧٧)

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الثالث عشر

فلَوْ أَلْقَى المحرم كلا من القَبَاء أَوْ الفَرَجِيَّة عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَامَ أَوْ قَعَدَ لَمْ يَسْتَمْسِكا عَلَيْهِ فعند ذلك لا يعد لابسا لهما؛ إذ خالفا بذلك صفتهما المعهودة، ودلالتهما التي يدلان عليها وفقا لتلك الصفة المرتبطة بهما، فخرجا بذلك عن مسمى الإحاطة المحظورة على المحرم، وبناء على ذلك لا يعد مرتكبا لمحظور، ولَا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ.

وكل من القميص والسراويل والرداء والإزار له مدلوله اللغوي، واستعماله العرفي:

فالقَمِيص: ثَوْبٌ مَخيطٌ بكُمَّيْنِ غَيْرُ مُفرجٍ، يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَاب(١).

والسَّرَاوِيل: يُغطي السُّرَّة والركبتين وَمَا بَينهمَا(٢)، له رجل هي رجل السراويل(٣).

والإِزارُ: مَا يسْتُرُ أَسفلَ البَدنِ، والرِّداءُ: مَا يَستُر بِهِ أَعلاه، وَكِلَاهُمَا غيرُ مَخِيط(٤)، ولذلك عرف صاحب القاموس كلا واحد منهما بالملحفة(٥).

فإذا جعل المحرم القميص إزارا بأن ستر به أسفل بدنه، أو جعله رداءً فستر به أعلى بدنه دون أن يدخل يديه في كميه فقد خرج بذلك عن دلالة القميص وما يترتب عليها من حكم شرعي بالحرمة، إلى دلالة أخرى هي دلالة الرداء والإزار، وجاز عند ذلك للمحرم أن يستعملهما.

وكذلك لو استعمل السراويل بالهيئة التي يستعمل بها الإزار والرداء -بمجرد ستر أعلى البدن أو أسفله- دون إدخال لرجليه في رجلي السراويل فعند ذلك يعطى حكم الرداء والإزار، ويزول عنه المنع الذي كان مرتبطا بالقميص والسراويل.

والخف: مَا يلبس فِي الرجل من جلد رَقِيق(٦)، ويظهر من قول الفقهاء: لو أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ سَاقَيْ الْخُفِّ فَلَا فِدْيَةَ(٧)، أن الخف مكون من قدم تستقر فيها قدم لابسها، ومن ساق تحيط بساقه، وأنه وأنه لو أدخل قدمه في ساق الخف ولم تصل إلى محل القدم منه فإن ذلك لا يعد لبسا له؛ وبالتالي لا يعد مرتكبا لمحظور اللبس، فلا تجب عليه الفدية.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ (١٨/ ١٢٨)

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٤٢٨)

(٣) الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: عبد الكريم خليفة وآخرون، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٢/ ٥٢)

(٤) تاج العروس (١٠/ ٤٣)

(٥) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص: ٣٤٣)، (ص: ١٢٨٧)

(٦) المعجم الوسيط (١/ ٢٤٧)

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٥)

ولا يشترط في الإزار أن يكون نسيجا واحدا حتى يجوز للمحرم لبسه، بل لو جمع عددا من الرقاع وألصقها مع بعضها وخاطها فلا يزال من الألبسة السائغة له؛ لأن ذلك لم يخرجه عن دلالته على ستر أسفل البدن، ولم يحدث فيه دلالة الإحاطة بالبدن المحرمة على المحرم.

والعباءة: ضَرْبٌ مِنَ الأَكْسِيَة واسِعٌ، فِيهِ خُطوطٌ سُودٌ كِبارٌ(١)، مشقوق بِلَا كمين يلبس فَوق الثِّيَاب(٢).

فالمحرم لَوْ الْتَحَفَ بِقَمِيصٍ أَوْ عَبَاءَةٍ لا تلزمه الفدية؛ لأنهما لم يوضعا أساسا لغرض الالتحاف، ولم يرتبط الالتحاف بدلالتهما، فالمحرم إذا التحف بهما فإنه في حقيقة الأمر لم يلبسهما، فلا يؤاخذ بالحكم المرتبط بلبسهما.

ومن أنواع اللباس الذي جوزه الفقهاء أيضا للمحرم -إذا استعمله في غير ما ارتبط به اسمه-: العمامة إذا لفها بوسطه، والقميص إذا أدخل يده في كمه دون أن يلبسه(٣).

فالعمامة: ما يُلَفُّ على الرأسِ(٤)، فهي مِنْ لِبَاسِ الرأْس(٥)، فإذا لفها بوسطه فقد أبطل اسمها، اسمها، ولم تعد دالة على المسمى الذي وضعت له، فلا يعد عند ذلك لابسا لها، ولم تعد محرمة عليه.

وكم القميص هو بعض القميص وليس كله، فبإدخال المحرم يده في كم القميص فقط دون أن يدخل بدنه في باقي القميص لا يطلق عليه أنه لبسه، فلا يحرم عليه هذا الفعل، ولا تجب عليه الفدية.

وفي مقابل هذه الألبسة التي كانت محرمة على المحرم فلما طرأ عليها ما غير دلالتها صارت جائزة، هناك أيضا ما يطرأ على الرداء والإزار الجائزين للمحرم فيصيران حراما عليه، وهو ما عبر عنه الفقهاء: باتخاذ الشرج والعرى للرداء والإزار، وشَقّ الإزار نِصْفَيْنِ مع لَفّ كُلّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ وَعَقده، وعَقد طَرَفَيْ الرِدَاء بِخَيْطٍ أَوْ بِدُونِهِ، أَوْ خَلّهمَا بِخِلَالٍ كَمِسَلَّة(٦).

(١) لسان العرب (١٥/ ٢٦)

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٩)

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٦)

(٤) القاموس المحيط (ص: ١١٤١)

(٥) لسان العرب (١٢/ ٤٢٤)

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٦)

وتفسر معاجم اللغة الشرج: بالعرى(١)، والعرى جمع عروة، والعروة من الثوب والقميص: مدخل زره(٢)، مما يشي بترادف لفظي الشرج والعرى، ولكن الفقهاء خالفوا بين مدلوليهما حيث قالوا: وَلَوِ اتَّخَذَ لِرِدَائِهِ شَرَجًا وَعُرًى، وَرَبَطَ الشَّرَجَ بِالْعُرَى، وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ(٣)، وفسروا الشرج هنا بالأزرار(٤)، مما يدل على أنهم نقلوا دلالة مدخل الأزرار إلى الأزرار مجازا لعلاقة المحلية؛ إذ الشرج محل الأزرار، وهو ما نبه إليه أحد أصحاب الحواشي الفقهية بقوله "فَلَعَلَّهُ مُشْتَرَكٌ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا الْمُرَادُ بِالشَّرَجِ هُنَا: الْعُرَى يَكُونُ الْكَلَامُ مُتَهَافِتًا؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الْمَعْنَى وَلَا رَبْطِ عُرًى بِعُرًى، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الشَّرَجِ هُنَا عَلَى الْأَزْرَارِ"(٥)، ويعني بقوله (مشترك) أنه بنقل دلالة الشرج -الذي هو موضع الأزرار- إلى الأزرار نفسها صار للفظ الشرج مدلولان، وصار بذلك من المشترك اللفظي.

فجعل أزرار في طرفي الرداء أو الإزار وإدخالها في محل الأزرار يخرج كلا من الرداء والإزار عن دلالتهما، ويقربهما من دلالة المخيط الذي يحرم على المحرم لبسه، فيأخذان حكم ذلك اللباس، ويحرم حينئذ لبسهما، وكذلك الحال لو عقد طرفي الرداء، أو خلهما بخلال أو مسلة، أي ضَمّ طَرَفَيْهِ بِخِلَالٍ(٦)، أو إبرة(٧)، فإنه يخرج عن دلالة الرداء ويقرب من معنى المخيط(٨) الذي يحرم يحرم على المحرم لبسه، فيحرم لبسه هو أيضا.

وشَقّ الإزار نِصْفَيْنِ مع لَفّ كُلّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ وَعَقده يجعله شبيها بالسراويل(٩)، فيخرجه عن الحكم المرتبط بالإزار -من جواز لبسه للمحرم- إلى الحكم المرتبط بالسراويل فيحرم على المحرم.

---

(١) الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (١/ ٣٢٤)، القاموس المحيط (ص: ١٩٥)،

(٢) لسان العرب (١٥/ ٤٥)، القاموس المحيط (ص: ١٣١٠)، تاج العروس (٣٩/ ٢٥)

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٣/ ١٢٦)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٦)

(٥) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد: سليمان البُجَيْرَمِيّ (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، بدون طبعة (٢/ ١٤٨)

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ (١/ ١٨٠)، المغرب المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ (ص: ١٥٣)

(٧) المسلة بالكسر: واحدة المَسَالّ، وهي الإبر العظام. الصحاح (٥/ ١٧٣١)

(٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٦)

(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٦)

ومن ألفاظ اللباس التي وسع الفقهاء دلالتها لتتناسب مع الحكم الفقهي الذي هو أعم من مدلولها: لفظ القفاز، فنجد المعاجم تعرفه بأنه: شيء يُعمل لليدين يُحشى بقطن ويكون له أزرارٌ تزرُّ على الساعدين(١)، ولكن مُرَادُ الْفُقَهَاءِ: مَا يَشْمَلُ الْمَحْشُوَّ وَغَيْرَهُ(٢)، فهم بذلك وسعوا دلالة هذا اللفظ؛ لأن حرمة تغطية يد المحرمة بلباس خاص لليد لا تقتصر على المحشو دون غيره، بل تشمل المحشو وغير المحشو، فوسعوا دلالة القفاز لتشمل كل ذلك.

وقد ورد في الحديث الذي تحدث عن لباس المحرم تعاطٍ خاصٌّ مع لباس القدم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم -وهو يبين الألبسة التي تمتنع على المحرم- (وَلاَ الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ)(٣).

ففي هذه القطعة من هذا الحديث الشريف ذكر عليه الصلاة والسلام لباسَ قدم جائزا للمحرم وهو: النعلان، ولباسا محرما عليه وهو: الخفان، ولباسا جائزا عند الضرورة وهو: الخفان اللذان لا يستران الكعبين، مما جعل الفقهاء يفرقون بين دلالات هذه الألبسة التي تراوح الحكم فيها بين الجائز على السعة، والجائز مع الضرورة، والمحرم غير الجائز على الإطلاق، فرأوا في الخف بصورته المعروفة إحاطة بعضو هو القدم، مع ستره لأولها بما فيها من الأصابع، ولآخرها بما فيها من الكعب، فحكموا بأن لباس القدم إذا كان ساترا للأصابع والكعب لم يجز للمحرم لبسه مطلقا، ورأوا النعل بصورتها المعروفة غير ساترة لأي من الأصابع أو العقب، فحكموا بأن ما كان على هذه الصفة جاز لبسه للمحرم مطلقا وإن تعددت أنواعه واختلفت أسماؤه، وأن ما كان ساترا للأصابع دون الكعب يجوز لبسه للمحرم عند فقده النعل، وصنفوا أنواع ألبسة القدم بالنسبة للمحرم بناء على هذه الدلالات الثلاث.

فذكروا من لباس القدم الجائز للمحرم حال السعة: التَّاسُومَةُ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْقَبْقَابُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخِيطٍ(٤)، ومن اللباس الجائز للضرورة عند فقد النعل: المكعب، وهو ما يسمى بالسَّرْمُوزَةِ،

(١) الصحاح (٣/ ٨٩٢)، لسان العرب (٥/ ٣٩٥)، تاج العروس (١٥/ ٢٨٥)

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٦)

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٧)

وَالزُّرْبُولِ الذي لا يستر الكعبين(١)؛ لِإِحَاطَتِهِمَا بِالْأَصَابِعِ، فَامْتَنَعَ لُبْسُهُمَا مَعَ وُجُودِ مَا لَا إِحَاطَةَ فِيهِ(٢).

فالتاسومة: نعل يَظْهَرُ مِنْهُ رُءُوسُ الْأَصَابِعِ وَالْعَقِبُ(٣)، وقد ذكر صاحب معجم متن اللغة أنها كلمة مولدة(٤)، والقبقاب: النَّعْلُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ خَشَب، بِلُغَةِ أَهل الْيَمَنِ(٥)، وَقيل: إِنهُ مُوَلَّدٌ لَا أَصل لَهُ فِي كَلَام العَرَب(٦)، ولأن مثل هذه الألفاظ عرضة لأن تتغير دلالاتها بين وقت وآخر ومكان وآخر أكد الفقهاء على شرط جوازها بقولهم: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْتُرَا جَمِيعَ أَصَابِعِ الرِّجْلِ، وَإِلَّا حَرُمَا(٧). حَرُمَا(٧).

والْمِكْعَبُ: هو الْمَدَاسُ لَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، وهو لفظ غَيْرُ عَرَبِيٍّ(٨)، ومن أسمائه أيضا: السرموزة، السرموزة، وهي كلمة "فارسية دخيلة"، معناها رأس الخف(٩)، والزربول: الحذاء الضخم، وهي كلمة كلمة معربة(١٠)، فهذه الألبسة الثلاثة لما سترت الأصابع ولم تستر الكعب أعطيت حكم لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين، فلا يجوز لبسها مع وجود النعلين(١١).

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٠٧)

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، بدون طبعة (٤/ ١٦٣)

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦١٣)،

(٤) معجم متن اللغة (١/ ٣٩٦)

(٥) لسان العرب (١/ ٦٦٠)

(٦) تاج العروس (٣/ ٥١٠)

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٦٣)

(٨) المصباح المنير (٢/ ٥٣٥)، وانظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، بدون طبعة (٤/ ١٦٣)

(٩) معجم متن اللغة (٣/ ١٤٥)

(١٠) معجم متن اللغة (٣/ ٢٥)

(١١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٦٣)

المبحث الثاني: ألفاظ اللباس في باب الأيمان :

باب الأيمان من الأبواب الفقهية التي كثر فيها ذكر ألفاظ اللباس، وذلك راجع إلى أمرين:

الأول: أنه من الطرق التي يكفر بها الحالف عن يمينه كسوة المساكين، والتي وردت في قول الله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم)(١). والثاني: أن أن الحالف إذا حلف على ألا يلبس، فهناك أنواع من اللباس أو كيفيات للّبس إذا فعلها حنث في يمينه، وأنواع وكيفيات أخرى لا تدخل في نطاق حلفه، فتكون غير مشمولة بيمينه؛ فلا يحنث إذا لبسها.

مما استدعى من الفقهاء أن يفيضوا في أنواع اللباس ودلالاتها؛ ليبينوا الكسوة المجزئة من غير المجزئة في الأمر الأول، وليبينوا الصور التي يحنث فيها الحالف والصور التي لا يحنث فيها في الأمر الثاني، وسأتحدث عن هذين الأمرين بالتفصيل في هذا المبحث.

فلو رجعنا إلى معنى الكسوة في معاجم اللغة لوجدناه معنى عاما يدل على مطلق اللباس(٢)، ولكن المقصود بحكم الكسوة هنا في باب الأيمان: انتفاع الفقير بنوع خاص من اللباس يوازي انتفاعه بالنوع الخاص من الطعام -الذي قيّد في الآية الكريمة بكونه من أوسط ما تطعمون أهليكم-، ولذلك رجع الفقهاء في تحديد اللباس المجزئ إلى العرف، ولم يكتفوا بالمعنى اللغوي العام، وعللوا ذلك بـ"أن الشرع ورد به مطلقا ولم يقدر، فحمل على ما يسمى كسوة في العرف"(٣).

العرف"(٣).

وبناء على ما تدل عليه كلمة (كسوة) في معناها العرفي حشد الفقهاء أنواع الألبسة المعروفة عندهم، ووزنوها بهذا الميزان الدلالي، فما كان من الألبسة يحقق معنى الكسوة حكموا بصحة إخراجه عن كفارة اليمين، وإجزائه عن الحالف في تأدية الواجب عليه من تلك الكفارة، وما لم يتحقق فيه معنى الكسوة حكموا بعدم جوازه.

(١) سورة المائدة آية ٨٩

(٢) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة (٥/ ٣٩١)، المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٧/ ١٢٢)، الإبانة في اللغة العربية (٤/ ١٠٣)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ (٣/ ١١٦)

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الثالث عشر

فقالوا: "وَالْكِسْوَةُ: قَمِيصٌ أَوْ سَرَاوِيلُ أَوْ عِمَامَةٌ أَوْ مُقَنَّعَةٌ أَوْ إِزَارٌ أَوَجُبَّةٌ أَوْ قَبَاءٌ أَوْ رِدَاءٌ ... أَوْ طَيْلَسَانٌ أَوْ دِرْعٌ، -وَهُوَ قَمِيصٌ لَا كُمَّ لَهُ- أَوْ نَحْوُهَا مِمَّا يُسَمَّى كِسْوَةً"(١)، وقد تقدمت معاني أكثر هذه الألبسة في مبحث ألفاظ الإحرام.

والمقنعة: مَا تتَقَنَّعُ بِهِ المرأَةُ مِنْ ثَوْبٍ تُغَطِّي رأْسَها ومحاسِنَها(٢).

والجبة: ثوب سابغ وَاسع الكمين مشقوق الْمُقدم يلبس فَوق الثِّيَاب والدرع(٣).

والطيلسان: ضَرْبٌ من الأكْسِيةِ، مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ(٤)، يلبس على الْكَتف أَو يُحِيط بِالْبدنِ، خَال عَن التفصل والخياطة، فَارسي مُعرب(٥).

والدرع: قميص المرأة(٦)، وهو ثوبٌ تجوب الْمَرْأَة وَسَطه، وَتجْعَل لَهُ يدين وتخيط فرجيه(٧).

فكل هذه الألبسة -كما هو واضح من دلالتها- يمكن للمرء أن يلبسها ويكتسي بها، وتستره ويتجمل بها أمام الناس، فهي تعد في عرف الناس كسوة سابغة، تمنع العري عن المسكين، وتغنيه عن التعرض لسؤال الناس في شأن لباسه، ولذلك أجزأت في كفارة اليمين، وتحقق بها معنى الاكتساء الذي ذكرته الآية الكريمة.

وفي المقابل هناك أنواع من الملابس لم تتحقق فيها هذه المعاني المذكورة، ومن ثم حكم الفقهاء بعدم إجزائها في كفارة اليمين، ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء في ذلك "الدِّرْعُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ، وَالْمُكَعَّبُ -أَيْ الْمَدَاسُ-، وَالنَّعْلُ وَالْخُفُّ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَالتُّبَّانُ -وَهُوَ سِرْوَالٌ قَصِيرٌ لَا يَبْلُغُ الرُّكْبَةَ-، وَالْقُفَّازُ وَالْمِنْطَقَةُ وَالْخَاتَمُ وَالتِّكَّةُ، وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يُسَمَّى كِسْوَةً"(٨)، وبعض هذه الألبسة تقدمت دلالاتها في مبحث الإحرام.

والقلنسوة: من ملابس الرُّؤوس(٩)، مُخْتَلف الْأَنْوَاع والأشكال(١٠).

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٨)

(٢) لسان العرب (٨/ ٣٠٠)، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (١/ ١٧٣)، تاج العروس (٢٢/ ٩١)

(٣) المعجم الوسيط (١/ ١٠٤)، وانظر: لسان العرب (١/ ٢٤٩)، تاج العروس (٢/ ١١٩).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٣٥)، والمصباح المنير (٢/ ٣٧٥)

(٥) المعجم الوسيط (٢/ ٥٦١)

(٦) القاموس المحيط (ص: ٧١٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٩)

(٧) تهذيب اللغة (٢/ ١٢٠)

(٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٨)

(٩) لسان العرب (٦/ ١٨١)، القاموس المحيط (ص: ٥٦٧)،

(١٠) المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤)

والتبان: سراويلُ صغيرٌ مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط(١).

والمنطقة: ما يكون شدُّ الوسط به متعارفاً(٢)، يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْحِيَاصَةَ(٣).

والخاتم: حَلْيٌ للإِصْبَعِ(٤)، وهو حلقة ذات فص(٥).

والتكة: رِباطُ السَّراويلِ(٦)، وقال ابن دريد: لَا أحسبها عَرَبِيَّة مَحْضَة، وَلَا أحسبها إِلَّا دخيلا - وَإِن كَانُوا قد تكلمُوا بهَا قَدِيما-(٧).

فكل من هذه الألبسة لا يعد لباسا متكاملا في ذاته، بل نلحظ أنها مكملة لغيرها من الملابس، لا تقع موقعها من الفقير والمسكين وحدها، فلا يتحقق بها المعنى الذي قصدت إليه الآية -من مواساة الفقير والتخفيف من حاجته-، وقد لحظ الفقهاء ذلك، وأدركوا أن هذه الملابس لا تتحقق فيها دلالة الكسوة ومعانيها، فحكموا بعدم إجزائها في كفارة اليمين.

وهم أثناء ذلك يذكرون فرقا جوهريا بين تعاملهم مع أنواع اللباس في كفارة اليمين، وتعاملهم معها في محرمات الإحرام، فهذه الألبسة التي لم تجزئ في كفارة اليمين لو لبس المحرم شيئا منها وجبت عليه الفدية، وقد بينوا السبب في ذلك بقولهم: "لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى كِسْوَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَبُوسًا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهَا"(٨)، فالنظرة لها اختلفت في الموضعين بهذين الاعتبارين، ولكل باب ما يناسبه من النظرة الفقهية والدلالية إلى كل واحد من هذه الألبسة.

ولما كان الاعتبار في دلالة هذا اللباس أو ذاك على معنى الكسوة يرجع إلى العرف، فقد يتغير الحكم الفقهي في إجزاء بعض الألبسة عن الكفارة بين موضع وآخر، وزمن وآخر: بناء على تغير

(١) الصحاح (٥/ ٢٠٨٦)، القاموس المحيط (ص: ١١٨٣)، لسان العرب (١٣/ ٧٢)

(٢) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص: ٢٢٩)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م. (٢/ ١٧٠١)

(٣) المصباح المنير (٢/ ٦١٢)

(٤) القاموس المحيط (ص: ١٠٩٩)

(٥) معجم متن اللغة (٢/ ٢٢٧)

(٦) القاموس المحيط (ص: ٩٣٥)، لسان العرب (١٠/ ٤٠٦)

(٧) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م (١/ ٧٩)

(٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٨)

العرف، ومن أمثلة اللباس الذي يتغير في ذلك حسب العرف: اللبد والفروة، وهذا ما نفهمه من قولهم "وَيُجْزِئُ لَبَدٌ أَوْ فَرْوَةٌ اُعْتِيدَ فِي الْبَلَدِ لُبْسُهَا"(١).

فاللبد: كل شعر أَو صوف ملتصق بعضه بِبَعْض التصاقا شَدِيدا(٢).

والفروة: نِصْفُ كساءٍ يُتَّخذُ من أَوْبَارِ الإبِل، وهي أيضًا جُبَّةٌ شُمِّر كُمَّاهَا(٣).

فإذا اعتاد أهل بلد ما لبس أحد هذين اللباسين فهو كسوة في عرفهم، مما يجعله مجزئا في كفارة اليمين، وأما في حق البلاد التي لم يعتد أهلها لبس ذلك فلا يعد كسوة عندهم، وبالتالي لا يجزئ المكفِّرَ عن اليمين من أهل تلك البلاد إخراجُها.

وكما اعتبر الفقهاء دلالة الكسوة ميزانا لتجويز بعض أنواع اللباس في كفارة اليمين ومنع بعضها، فنجدهم اعتبروها أيضا ميزانا لضبط صفة الأنواع المجزئة، فقالوا: وَيُسْتَحَبُّ ثَوْبٌ جَدِيدٌ – خَامًا كَانَ أَوْ مَقْصُورًا– وَيَجُوزُ عَتِيقٌ فِيهِ قُوَّةٌ ..... لِانْطِلَاقِ الْكِسْوَةِ عَلَيْهِ ..... لَا مُنْمَحِقٌ(٤)، فقد يكون اللباس جديدا، أو عتيقا فيه قوة، أو منمحقا.

فالعتيق: الْقَدِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ(٥)، والانمحاق: هو التلف بالكليّة؛ كلبس الثوب حتى يبلى(٦)، يبلى(٦)، فالثوب القديم إذا كان قويا فلا زالت دلالة الكسوة ملازمة له، ولذلك أجزأ إخراجه للمسكين للمسكين في كفارة اليمين، وأما إذا تلف وبلي فإن دلالة الكسوة تفارقه، فلا يصح إخراجه في الكفارة.

والثوب الجديد قد يكون مقصورا –أي محوَّرا ومدقوقا بخشبة القصّار(٧)–، أو خاما –أي غير مقصور–(١)، وكلاهما تحصل به صفة الاكتساء، فصح إخراج الثوب الجديد بكلا هذين

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٨)

(٢) إكمال الإعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (المتوفى: ٦٧٢هـ) المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م (٢/ ٥٥٨)

(٣) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية: الحسن بن محمد الصغاني (المتوفى: ٦٥٠ هـ)، المحقق: عبد العليم الطحاوي وآخرون، الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ (٦/ ٤٨٥)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٩)

(٥) الصحاح (٤/ ١٥٢١)، لسان العرب (١٠/ ٢٣٦).

(٦) بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م (٢/ ٣١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (٥/ ١٤٨)

(٧) انظر: لسان العرب (٥/ ١٠٤)، تاج العروس (١٣/ ٤٣١)، و(الْقصار) المبيض للثياب، وَكَانَ يهيأ النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة (المعجم الوسيط:٢/ ٧٣٩)

الوصفين؛ لدلالته على الكسوة فيهما، بينما إذا لم يصلح للاكتساء لرداءة نسجه فلا يصح ولو كان جديدا، وهذا ما صرحوا به في قولهم: "وَلَا يُجْزِئُ جَدِيدٌ مُهَلْهَلُ النَّسْجِ إذَا كَانَ فِي ضَعْفِ الْبَالِي - أَيْ إذَا كَانَ لُبْسُهُ لَا يَدُومُ إلَّا بِقَدْرِ مَا يَدُومُ الثَّوْبُ الْبَالِي-؛ لِضَعْفِ النَّفْعِ بِهِ(٢).

وبقي -بعد ذلك- الثوبُ المرقع -الذي جمع من قطع كثيرة ولم يكن نسيجا واحدا- هل يجزئ في الكفارة؟ والجواب مرتبط بطبيعة ذلك الترقيع "فإن كان الترقيع للبلى فلا إجزاء -وإن كانت الأرقعة متماسكة جديدة-؛ فإن أطرافها لا تثبت على ثوب أُنهج بالياً، وستتقطع مواضع الخياطة على قربٍ، وإن كان الترقيع لغرض آخر لا للبلى أجزأت الكسوة"(٣).

وهذا المعنى الدلالي لمفهوم الكسوة الملازم لكفارة اليمين -والذي على ضوئه حكم الفقهاء بإجزاء أنواع من اللباس في الكفارة وعدم إجزاء أنواع أخرى- تحل محله مفاهيم دلالية أخرى مرتبطة بصيغة اليمين إذا كان الكلام على صيغة اليمين وما يحصل به الحنث، فـ "إنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا: حَنِثَ بِقَمِيصٍ وَرِدَاءٍ وَسَرَاوِيلَ وَجُبَّةٍ وقَبَاءٍ وَنَحْوِهَا، مِخْيَطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَصُوفٍ وَإِبْرَيْسَمَ، سَوَاءٌ أَلْبِسَهُ بِالْهَيْئَةِ الْمُعْتَادَةِ أَمْ لَا -بِأَنْ ارْتَدَى أَوْ اتَّزَرَ بِالْقَمِيصِ أَوْ تَعَمَّمَ بِالسَّرَاوِيلِ-؛ لِتَحَقُّقِ اسْمِ اللُّبْسِ وَالثَّوْبِ(٤).

فقول القائل: (والله لا ألبس ثوبا) يمين منعقدة يجب عليه الوفاء بها، والعمل بمقتضاها الدلالي، فيمتنع عليه إذ ذاك لبس أي ثوب، وهنا لاحظ الفقهاء دلالة الثوب، ودلالة الفعل (لبس)، فما كان متضمنا للدلالتين حكموا بحرمته على ذلك الحالف، وأنه لو فعله وجبت عليه كفارة اليمين، وما لا فلا.

والثوب: اسم عام لكل لباس كما يفيده تعريف المعاجم إذ تقول: الثوب: اللباس، أو: ما يلبس(٥)، وإذا أرادوا الزيادة في تعريفهم على ذلك فلا يذكرون سوى المواد التي ينسج منها، مثل قولهم: مَا يَلْبَسُهُ النَّاسُ مِنْ كَتَّانٍ وَحَرِيرٍ وَخَزٍّ وَصُوفٍ وَقُطْنٍ وَفَرْوٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا السُّتُورُ وَنَحْوُهَا فَلَيْسَتْ بِثِيَابٍ(٦)، واللبس يذكر في المعاجم مرتبطا بالثياب، فيقولون: واللبس: مصدر لبس

(١) المصباح المنير (١/ ١٨٤)

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٩)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (١٨/ ٣١٧)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٦٤)

(٥) القاموس المحيط (ص: ٦٤)، لسان العرب (١/ ٢٤٥)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٢)

(٦) المصباح المنير (١/ ٨٧)، تاج العروس (٢/ ١٠٩)

الثَّوْب(١)، اللَّامُ وَالْبَاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى مُخَالَطَةٍ وَمُدَاخَلَةٍ، مِنْ ذَلِكَ لَبِسْتُ الثَّوْبَ أَلْبَسُهُ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَمِنْهُ تَتَفَرَّعُ الْفُرُوعُ(٢).

فأي ثوب -بالمعنى العام للثوب- يلبسه الحالف -بالمعنى العام للبس- فإنه يعد حانثا به في يمينه، وتجب به عليه الكفارة، فيدخل في عموم الثوبِ: القَمِيصُ وَالرِدَاء وَالسَرَاوِيل وَالجُبَّة والقَبَاء، وما إذا كان منسوجا مِنْ قُطْنٍ أو كَتَّانٍ أو صُوفٍ أو إِبْرَيْسَمَ.

ويدخل في عموم اللبس: ما إذا لبسه بغير هيئته المعتادة، كأن وضع القميص على أعلى بدنه كهيئة الرداء، أو ستر به أسفل بدنه بشكل الإزار، أو لف السراويل على رأسه كأنه عمامة، لأن كلا من هذه الألبسة يسمى ثوبا، وكل هذه الكيفيات تعد لبسا.

أما إذا لبس ما لا يسمى ثوبا كـ "الْجُلُودِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْحُلِيِّ" فلا يحنث بذلك ولا تجب عليه الكفارة؛ "لِعَدَمِ اسْمِ الثَّوْبِ"(٣)، فالثياب لا تصنع من الجلود، فلبسه للجلود وإن كان مسمى اللبس يلحقه، ولكن لا توجد في هذا اللباس دلالة الثياب، ولو وضع على رأسه قلنسوة فهو لابس لها، ولكن الشق الثاني من يمينه لم يتوفر؛ لأن القلنسوة لا تسمى ثوبا، والحلي يلبس ويتجمل به، ولكن اسم الثوب لا يدل عليه من قريب ولا من بعيد، فدلالة الثوب لما لم تتوفر في هذه الملبوسات لم تشملها يمين الذي حلف أن لا يلبس ثوبا، ومن هنا جاز له أن يلبسها، ولا يعد بذلك حانثا في يمينه.

ومثل ذلك لو استخدم ثوبا -من أنواع الثياب السابقة أو غيرها- بما لا يطلق عليه أنه لبس، كوضعه على رأسه أو جلوسه عليه؛ فإنه لا يعد حانثا في يمينه؛ لأنه لم يلبس هذا الثوب، وإنما استخدمه استخداما آخر لا تشمله دلالة اللبس، ولذلك قالوا "لَا بِوَضْعِ الثَّوْبِ عَلَى الرَّأْسِ، وَلَا افْتِرَاشِهِ تَحْتَهُ"(٤).

وبقيت مسألة قريبة من هذه، وهي ما إذا تغطى بالثوب وتدثر به دون أن يلبسه، فهل يعد حانثا في يمينه وتلزمه الكفارة أم لا؟ وهنا يفرق الفقهاء بين نوعين من الثياب: القميص وما كان على شاكلته، والقباء والفرجية، فحكموا أنه لو تدثر بالقميص ونحوه فإنه لا يحنث لأن ذلك لا يسمى لبسا، أما لو تدثر بقباء أو فرجية فإن في الحكم تفصيلا، فـ "إِنْ أَخَذَ مِنْ بَدَنِهِ مَا إذَا قَامَ عُدَّ لَابِسهُ

(١) إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢/ ٥٥٩)

(٢) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٥/ ٢٣٠)

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٦٤)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٦٤)

لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَامَ أَوْ قَعَدَ لَمْ يَسْتَمْسِكْ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَزِيدِ أَمْرٍ فَلَا"(١)، فكيفية لبس القميص تتنافى تماما مع هيئة التغطي والتدثر، فمن تغطى بقميص فليس لابسا له فلا يحنث بيمينه، بينما القباء والفرجية ليسا بهذه الصفة، فالقَبَاء: ثوب يلبس فَوق الثِّيَاب، والفَرَجِيَّة: ثوب وَاسع – كما تقدم في مبحث الإحرام-، فقد يتغطى بأحدهما وتلزمه الفدية، والمرجع في ذلك إلى كيفية ذلك التغطي، فإن كان تغطى بالقباء أو الفرجية وقد تداخل فيه بحيث لو وقف يعد لابسا له فعند ذلك يعد حانثا في يمينه وتلزمه الفدية، وإن كان مجرد تغطٍّ دون أي شيء من التداخل – بحيث لو وقف أو قعد وقع ذاك اللباس عنه ولم يستمسك عليه- فإنه حينئذ لا يعد لابسا له، فلا يحنث ولا تجب عليه الفدية.

ومفهوم دلالي آخر نلمحه فيما إذا حلف شخص ألا يلبس حليا(٢)، فالحلي يطلق على: مَا تُزَيِّنَ بِهِ مِن مَصُوغِ المَعْدنِيَّاتِ أَو الحِجارَةِ(٣)، ومن ثم حكم الفقهاء عليه بالحنث إذا لبس شيئا مصنوعا من الذهب أو الفضة أو الجواهر، ولم يروا بينها في ذلك فرقا بتنوع المادة التي صنعت منها –مع اختلاف منظرها وتفاوت قيمتها-؛ لدخولها جميعها في دلالة الحلي، وقالوا: "وَيَحْنَثُ فِي الْحَلِفِ عَلَى لُبْسِ الْحُلِيِّ بِالْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْجَوَاهِرِ وَلَوْ مِنْطَقَةً مُحَلَّاةً وَسِوَارًا وَخَلْخَالًا وَطَوْقًا وَدُمْلُجًا وَخَاتَمًا "(٤).

فالسوار: حلية من الذَّهَب مستديرة كالحلقة تلبس فِي المعصم أَو الزند(٥)، مُعَرَّب: دستوار بالفَارِسِيّة(٦).

والخلخال: حلية كالسوار تلبسها النِّسَاء فِي أرجلهن(٧).

والدملج: سوار يُحِيط بالعضد(٨)، ويُقالُ لهُ: المعضدُ(٩).

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٦٤)

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٦٤)

(٣) المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م (١/ ٣٦٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٤١)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٦٤)

(٥) المعجم الوسيط (١/ ٤٦٢)

(٦) تاج العروس (١٢/ ١٠٣)

(٧) المعجم الوسيط (١/ ٢٤٩)

(٨) المعجم الوسيط (١/ ٢٩٧)

(٩) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م (ص: ٢٢٨)

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الثالث عشر

والطوق: حَلْيٌ يُجْعَلُ في العُنُق، وكلُّ شَيْءٍ اسْتَدَار فهو طَوْقٌ(١).

فالسوار والخلخال والطوق والدملج والخاتم كلها حلي يتحلى بها، ومن ثم لو لبسها ذلك الحالف حنث في يمينه ووجبت عليه الكفارة.

والمنطقة وإن كانت ليست حليا في أصلها -فهي ما يكون شدُّ الوسط به كما مر- فإنها اكتسبت دلالة الحلي لما جعل فيها شيء من الحلية ووصفت بأنها منطقة محلاة، فبلبس الحالف لها يعد حانثا في يمينه، وهذا المعنى الدلالي المكتسب للمنطقة لا يتوافر مثله في السيف المحلى، فالسيف وإن جعل فيه شيء من الحلية فإنه يبقى آلة حرب ولا يكتسب دلالة الحلي، ولذلك لو شده ذلك الحالف في وسطه فإنه لا يحنث في يمينه، وقد ذكر الفقهاء هذا الحكم تبعا لهذا للمعنى الدلالي فقالوا: "لَا بِسَيْفٍ مُحَلًّى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حُلِيًّا"(٢).

وكما أن السيف لا يكتسب دلالة الحلي -وإن وضع فيه شيء من الذهب والفضة-، فإن هناك بعض المعادن لا تكتسب مصوغاتها دلالة الحلي حتى لو شابهت الحلي في أشكالها وأسمائها، مثل الحديد والنحاس، وقد فطن الفقهاء إلى هذا المعنى الدلالي فقالوا: "لَا بِالْمُتَّخَذِ مِنْ شَبَهٍ -أَيْ نُحَاسٍ- وَحَدِيدٍ"(٣)، فالمصوغات من النحاس والحديد لا تسمى حليا وإن اتخذت شكل الخاتم والسوار ونحوها من أنواع الحلي، وبالتالي لو لبسها ذلك الحالف فإنه لا يحنث في يمينه؛ لأنه لم يلبس في الحقيقة شيئا من الحلي.

وبين المكونات الواضحة للحلي -كالذهب والفضة- والمكونات التي تتنافى مع دلالة الحلي -كالحديد والنحاس- تتوسط مكونات أخرى تتأرجح بينهما، مثل: الخرز والسبج، فالخرز: فُصُوصٌ من جَيِّدِ الجَوْهَرِ، ورديئُهُ من الحِجارةِ ونحوها(٤)، تنظم فِي سلك ليتزين بهَا(٥)، والسبج: هو الخَرَزُ الأسوَد، فارسيٌّ معرب(٦)، وكل من الخرز والسبج يكون مادة مناسبة لصنع الحلي في بلاد بلاد دون أخرى، مما يجعل دلالة الحلي عليها غير ثابتة، ومن ثم ربط الفقهاء لبس الخرز والسبج في مسألة الحنث السابقة -فيما لو حلف شخص ألا يلبس حليا- بالبلد التي وقعت فيها تلك المسألة، فقالوا: "وَيَحْنَثُ بِالْخَرَزِ وَالسَّبَجِ -وَهُوَ الْخَرَزُ الْأَسْوَدُ- إنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يعْتَادُونَ التَّحَلِّي

(١) المخصص (١/ ٣٦٩)

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٦٤)

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٦٤)

(٤) العين (٤/ ٢٠٧)

(٥) المعجم الوسيط (١/ ٢٢٦)

(٦) الصحاح (١/ ٣٢١)، لسان العرب (٢/ ٢٩٤)

بِهِمَا"(١)؛ فإن من يعتاد التحلي بهما يطلق عليهما حليا، وتكون دلالة الحلي شاملة لهما عنده، وبالتالي لو لبسهما يعد حانثا في يمينه وتجب عليه الكفارة، وأما من لا يعتاد ذلك فلا يطلق عليهما حليا، وبالتالي فإنه بلبسه لهما لم تتحقق فيه دلالة لبس الحلي فلا يحنث في يمينه.

الخاتمة:

وبعد هذه الدراسة لدلالة ألفاظ اللباس وارتباطها بالحكم الفقهي في بابي الإحرام والأيمان فإنني أشير إلى مجمل النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

- أكثرَ الفقهاء من ذكر ألفاظ اللباس في بعض أبواب الفقه، ومن أبرزها: باب الإحرام، وباب الأيمان.
- كان لدلالة ألفاظ اللباس أثرها الواضح في الأحكام الفقهية في هذين البابين، كما كان لبعض الأحكام الفقهية أثره في تغيير دلالة بعض ألفاظ اللباس.
- أدرك الفقهاء الفروق الدلالية الدقيقة بين الألبسة؛ مما كان له أثره في إصدارهم الأحكام الفقهية عليها.
- استخدم الفقهاء ألفاظ اللباس التي كانت شائعة عندهم ليوضحوا أحكامها بشكل واضح لعامة الناس -بما في ذلك الألفاظ المعربة والدخيلة والمولدة ولم يكتفوا بالألفاظ العربية الأصيلة-.
- استعان الفقهاء لتمام إيضاح أحكام اللباس بالألفاظ المترادفة، والمشترك اللفظي، كما نقلوا دلالة بعض الألفاظ إلى معنى مجازي، ووسعوا دلالة بعض الألفاظ لتتناسب مع الحكم الفقهي.
- اشتق الفقهاء من تلك الألبسة أفعالا تدل عليها.
- استوعبت ألفاظ اللباس في الفقه معظم استعمالاته، فنجد من بينها: الألفاظ العامة للباس، ولباس كامل البدن، ولباس الرأس والوجه، ولباس أعلى البدن، ولباس اليدين، ولباس أسفل البدن، ولباس القدم، وصفات الملابس، ومكملاتها، ومزيناتها، والمواد التي تصنع منها، والحلي ومكوناتها.
- نجد في بعض أحكام اللباس إحالة على عرف الناس في تعاملهم مع ذلك اللباس، مما يجعل للحكم الفقهي مرونة تعتمد على ما يتعارف عليه الناس من دلالات لتلك الألبسة واستعمالاتها.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٦٤- ٢٦٥)

- بتتبع ألفاظ اللباس في كتب الفقهاء يمكننا الإحاطة بألفاظ اللباس التي كانت شائعة عند الناس في العصور التي ألفت فيها تلك الكتب؛ لأن كتب الفقه تتعامل مع ما هو شائع عند الناس؛ ليوصلوا من خلاله أحكام الشرع بصورة واضحة وجلية.
- توصية : يوصي الباحث بتتبع ألفاظ الحضارة الأخرى في كتب الفقهاء باختلاف عصور مؤلفيها؛ لأنها ستكون مرآة واضحة للألفاظ اللغوية الشائعة في كل عصر من تلك العصور، وما تدل عيه تلك الألفاظ؛ فالفقه منهاج حياة، يتعامل مع ما هو شائع ومعروف؛ ليدركه الجميع بشكله المقصود.

قائمة المصادر والمراجع:

١ الإبانة في اللغة العربية: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: عبد الكريم خليفة وآخرون، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٢ الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م

٣ الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: أحمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ

٤ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ

٥ إكمال الإعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (المتوفى: ٦٧٢هـ) المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٦ البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٧ بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٨ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ

٩ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م، بدون طبعة

١٠ التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

١١ التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية: الحسن بن محمد الصغاني (المتوفى: ٦٥٠ هـ)، المحقق: عبد العليم الطحاوي وآخرون، الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ

١٢ التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م

١٣ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٤ جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

١٥ حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد: سليمان البُجَيْرَمِيّ (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، بدون طبعة

١٦ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، بدون طبعة

١٧ الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، بدون تاريخ

١٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٩ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٢٠ شرح المفصل للزمخشري: يعيش بن علي بن يعيش (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٢١ الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٢ صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٣ العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة

٢٤ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٥ قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور المروزى السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٢٦ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٢٧ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٢٨ المحصول: أبو عبد الله محمد فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٩ المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٠ المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٣١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ

٣٢ معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام :١٣٧٧ هـ، بدون طبعة

٣٣ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة أو تاريخ

المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٤ مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥ مناقب الشافعي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

٣٦ المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٧ الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٣٨ النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣٩ نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م